

حقوقي!



للأطفال بين التاسعة والخامسة عشر من عمرهم

حقوقي!

تم تطوير هذا الكتاب للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين التاسعة والخامسة عشر.

إذا كان عمرك يصب في هذه الخانة، هذا الكتاب موجه لك!

”الحقوق“ هي ما يحظى بها الأطفال كافة كبشر. للأطفال كافة الحقوق نفسها. تلحظ اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة هذه الحقوق. وافقت كل الدول تقريباً على هذه الحقوق. الحقوق كافة مرتبطة بعضها ببعض وكلها تتمتع بالأهمية نفسها.

يتتحمل والدانا مسؤولية تربيتنا وسلامتنا بشكل أساسي. أحياناً، قد يقدر البالغون (الأهالي، والأساتذة، وأعضاء المجتمع، والمسؤولون الحكوميون) ما يقدم مصلحة الطفل الفضل. إذا كان أهلنا عاجزين عن تربيتنا، على حكومتنا تأمين الدعم لأسرتنا.

فيما نكبر تتسع لنا فرص أثر لتحمل المسؤولية وممارسة حقوقنا.

لحكومة مسؤولية أساسية تقضي بتطبيق كل الحقوق المدرجة هنا. يقدم لنا والدانا وأسرتنا المشورة.



حقوقي!

المادة ١ : ما هو الطفل؟

يتمتع كل شخص دون الثامنة عشر من عمره بكافة الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة.



المادة ٢ : عدم التمييز

يحق لي أن أحظى بالحماية من التمييز، مما يعني أنه لا يحق لأي كان إساءة معاملتي بسبب إعاقتي، أو لون بشرتي، أو جنسي، أو طبقتي الاجتماعية، أو ديني، أو لغتي، أو أصل أسرتي، سواء كانت فقيرة أو غنية.

المادة ٣ : مصالح الطفل الفضلى

يتتحمل كل الراشدين مسؤولية تقديم الأفضل لي. كما يجب سماع رأيي حول ما أعتبره من مصلحتي الفضلى.



المادة ٤ : تطبيق حقوقي

الحكومات مسؤولة عن توفير هذه الحقوق لي.

المادة ٥ : والدائي وأسرتي يقدمون لي التوجيه والإرشاد من أجل نموي الجسدي، والعقلاني، والاجتماعي

يحق لي أن أحظى بتجبيه والدائي وأسرتي. على حكومتي أن تدعم أسرتي للاعتناء بي وأن تحترم آرائي ومشagli.

المادة ٦ : البقاء والنماء

يحق للأطفال كافة بالحياة. على حكومتي الحرص على أن يبقى الأطفال كافةً على قيد الحياة وأن يكونوا في صحة جيدة. يحق لي أن أعيش في بيئة آمنة وسعيدة.

المادة ٧ : إسمي وجنسيتي

يحق لي أن أحمل اسمًا. يحق لي أن يكون لي جنسية. يحق لي أن أعرف هويّة والدي وأن أحظى برعايتها، عندما يكون ذلك ممكناً.



المادة ٨ : حماية الهوية

يحق لي أن أحصل على هويّة، مما يعني أن يكون لي اسم، وأن أكون فرداً من أسرتي، وأن يكون لي جنسية.

المادة ٩ : الانفصال عن والدي

يحق لي أن أعيش مع والدي، إلا في حال لم يكن والدai أو أسرتي صالحين/ صالحةً معي.

المادة ١٠ : جمع شمل الأسرة والدفع في الدولة نفسها

يحق لي أن أعيش مع والدي. إذا كنت أنا ووالدai نعيش في دولتين منفصلتين، يحق لي أن أعود إلى والدي وأن أعيش في الدولة نفسها معهما.

المادة ١١ : النقل غير القانوني وعدم العودة

لا يسمح لأي كان أن يُخرجي من دولتي بالقوة أو من دون علمي.



المادة ١٢ : رأيي

يحق للأطفال كافة التعبير عن آرائهم. يجب أن أسأل عن آرائي. على حكومتي والمجالس احترام آرائي في كل القرارات التي تمسّني، في المنزل والمدرسة.

المادة ١٣ : حرية التعبير



يحق لي الحصول على المعلومات وتبادلها، طالما أن المعلومات لا تقلل من احترامي أو احترام الآخرين ولا تؤذيني أو تؤذي الآخرين. يحق لي أن أفكّر وأن أعرب عن وجهات نظري بالطرق الشفهية أو الكتابية أو الفنية.

المادة ١٤ : حرية الفكر والوجدان والدين

يحق لي أن أفكّر وأن أؤمن بما أريد وأن أمارس ديني. على والدي إرشادي حول هذه المسائل.

المادة ١٥ : حرية تكوين الجمعيات

يحق لي أن أتقى أشخاصاً آخرين وأن أسّل جماعات أو أنضم إليها، طالما أنني لا أمنع الآخرين من التمتع بالحقوق نفسها.



المادة ١٦ : حماية الخصوصية

يحق لي بالخصوصية. يجب ألا يقرأ أحد رسائلي، أو بريدي الإلكتروني، أو يومياتي من دون إذن مني.

المادة ١٧ : النفاذ إلى المعلومات المناسبة

يحق لي الحصول على المعلومات من خلال وسائل إعلام مختلفة، على غرار الراديو والصحف والتلفزيون والإنترنت. كما يجب أن أحظى بالحماية من المعلومات التي قد تؤذيني.

المادة ١٨ : مسؤوليات الوالدين

على والدي مسؤولية تربيني. يحق لي أن أعيش مع والدي إذا كان ذلك ممكناً.



المادة ١٩ : الحماية من الإساءة والإهمال

يحق لي بأن أحظى بالحماية من أي شكل من أشكال العنف أو المعاملة السيئة، بما في ذلك العقاب الجسدي. على حكومتي الحرص على تأمين الرعاية الملائمة إلى الأطفال كافة وحمايتهم من العنف.

المادة ٢٠ : حماية الأطفال من دون أسرة

إن لم يكن بإمكانك العيش مع والدي، يحق لك أن تحصل على دعم وحماية خاصة. كما يجب أن أحظى بفرصة ممارسة ديني وثقافي ولغتي.

المادة ٢١ : التبني

في حال كنت طفلاً متبنى، من المهم تحقيق الأفضل لك قبل كل شيء. تطبق القواعد نفسها سواء كنت متبنى في دولتي أم في دولة أخرى.

المادة ٢٢ : الأطفال اللاجئون

إذا أردت على مغادرة بلادي (اللاجئ)، أتمتع بالحقوق نفسها على غرار الأطفال الآخرين في البلد الآخر (البلد المضيف). في حال لم يكن أحد برفقتي، عليّ أن أحظى بالدعم والحماية الخاصة. ويجب أن يعاد جميع شمل أسرتي في حال أمكن ذلك. أتمتع بالحقوق نفسها عند فراري من منطقة إلى أخرى في بلدي.



المادة ٢٣ : الأطفال ذوو الإعاقات

في حال كنت مصاباً بإعاقة، يحق لك أن أحظى بالدعم والرعاية والخدمات الإضافية كي أعيش حياة كاملة ومستقلة في مجتمعي، إلى جانب الأشخاص الذين ليسوا مصابين بأي إعاقة.

المادة ٢٤ : الصحة والخدمات الصحية

يحق لك الحصول على رعاية طبية عالية النوعية، ومياه آمنة، وطعام مغذي، وبيئة نظيفة. يجب أن تحصل على المعلومات التي تساعدني على البقاء بصحة جيدة وأن أتمكن من النفاذ إليها.

المادة ٢٥ : مراجعة ترتيبات السنن

إذا كانت حكومتي تعتنق بي، يحق لك أن تقوم بمراجعة ترتيبات سنتي وفحصها بشكل منتظم.

المادة ٢٦ : دعم حكومتي

يحق لي أن أحصل على دعم حكومتي إذا كانت أسرتي فقيرة.



المادة ٢٧ : مستوى العيش

يحق لي أن أحصل على مستوى عيش يتحقق نموّ الاجتماعي والجسدي والعقلاني. يعني ذلك أنه يجب أن أحظى بالطعام التالفي، وبالملابس، وبمكان سكن جيد.



المادة ٢٨ : التعليم

يحق لي أن أحصل على التعليم الابتدائي المجاني والنوعي. يحق لي الحصول على أعلى مستوى من التعليم ضمن قدراتي. لا يسمح للأساتذة تأديبي عبر استخدام العنف الجسدي والعقلي والعاطفي، على غرار الضرب، والتوييج والإهانة، واستعمال الكلمات المسيئة أو النعنة بأسماء.

المادة ٢٩ : أهداف التعليم

يحق لي أن أحصل على تعليم يطور شخصيتي وقيراتي. يحق لي أن أحصل على تعليم يحترم حقوق الآخرين وثقافاتهم وقيمهن.


المادة ٣٠ : أطفال الأقليات

إذا كنت أنتمي إلى أقلية معينة، يحق لي أن أتعلم بلغتي الخاصة وأمارس ديني وعاداتي.



المادة ٣١ : الراحة واللعب والأنشطة الثقافية

يحق لي اللعب والراحة والانضمام إلى أنشطة مختلفة.



المادة ٣٢ : عمالت الأطفال

يحق لي أن أحظى بالحماية من العمل الخطر أو من العمل الذي قد يلحق الضرر بصحتي وتعليمي.

المادة ٣٣: تعاطي المخدرات

يحق لي أن أكون محمياً من المخدرات الخطرة.

المادة ٣٤: الاستغلال الجنسي

يحق لي أن أكون محمياً من الإساءة الجنسية.

المادة ٣٥: البيع والاتجار والخطف

لا يسمح لأي كان أن يأخذني عنوةً أو يختطفني أو يبيعني.

المادة ٣٦: أشكال أخرى من الاستغلال

يحق لي أن أكون محمياً من أي نوع آخر من الاستغلال أو الأذى الذي قد يلحق بنموي.

المادة ٣٧: التعذيب والحرمان من الحرية

في حال خرق القانون، لا يجب أن أُعاقب بطريقة قاسية ومؤذية. يحق لي ألا يُرَجَّب بي في السجن مع البالغين. يحق لي أن أبقى على اتصال بأسرتي.

المادة ٣٨: النزاعات المسلحة

يحق لي أن أحظى بالحماية في زمن النزاع أو الحرب. إذا كنت طفلاً، لا يجب أن أشارك أبداً في المعارك.

المادة ٣٩: التعافي والرعاية وإعادة التأهيل

يحق لي أن أحظى بالدعم في حال تعرّضي للأذى أو الإهمال أو المعاملة السيئة.



المادة ٤: تطبيق قضاء الأحداث

يحق لي أن أدفع عن نفسي عند اتهامي بخرق القانون.

المادة ٤: احترام معايير القانون الأعلى

يحق لي أن أحظى بالحماية بموجب القوانين في دولتي أو وفق الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، أي وفق المعايير ذات المستوى الأعلى.

المادة ٤: توزيع الاتفاقية

يحق لي أن أحصل على المعلومات وأن أطلع على حقوقني الواردة في الاتفاقية. يجب مشاطرته هذه الحقوق وجعلها في متناول البالغين والأطفال كافة.

ما هي كلمة السر؟

م	س	ؤ	و	ل	ي	ة	و	ح
ص	ص	ا	ع	ا	ق	ة	ق	ا
ح	ح	ل	ي	د	ع	م	ا	ل
ف	ح	ف	ح	ت	ي	ح	ن	د
ت	ة	ط	ر	ة	ي	ي	و	ا
م	و	ر	ر	ة	ن	ي	ن	ي
ي	ح	ق	س	ي	ن	ا	س	ي
ي	و	م	ن	ا	ب	ر	ك	ن
ز	م	ي	ل	ع	ت	ع	ن	ي
م	خ	د	د	ر	ا	ت	ت	د
لا								

صحة	طفل
رعاية	تمييز
رأيي	سكن
مصلحة	دعم
والدائي	تعليم
ديني	نموي
مخبرات	جنسيتي
قانون	حكومتي
صحف	تعبير
حر	مسؤولية
الاجئ	أسرة
إعاقة	تبني

حقوقي!

لالأطفال بين التاسعة والخامسة عشر من عمرهم

الرؤيا

تعمل منظمة رعاية الأطفال من أجل عاليٍ:

- يحترم كل طفل ويعطيه قيمة
- يُصفي إلى الأطفال ويتعلّم
- حيث للأطفال كافةً أمل وفرص

المهمة

تناضل منظمة رعاية الأطفال من أجل حقوق الطفل.

نُدخل التحسينات الفورية والمستدامة على حياة الأطفال عبر العالم.

ISBN: 978-99946-2-848-3
المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، 2007

حقوق المؤلف لهذا المنشور محفوظة. يمكن نسخه بأي طريقة كانت من دون أي رسم في المقابل أو من دون إذن مسبق لأهداف تعليمية، لكن لا لأهداف إعادة البيع.
في حال استخدامه في أي ظروف أخرى، يجب الحصول على إذن خطوي مسبق من الناشر.

تصميم النسخة العربية: ليانا الخشن

المنظمة السويدية لرعاية الأطفال
المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وجنوب أفريقيا

PO Box: 113-7167
Beirut, Lebanon
Tel: +961 (0)1 738 654
Fax: +961 (0)1 739 023

<http://mena.savethechildren.se>